IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥

حقوق المؤلف على المصنفات المعمارية: التعليق على حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٦٦٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢

معرف الوثيقة الرقمي (DOI) : 10.21608/IJDJL.2025.384231.1282

الصفحات ٨٥٤ - ٨٦٦

عبدالله محمد نور الدين

كلية الحقوق - جامعة القاهرة - القاهرة - مصر

المراسلة: عبدالله محمد نور الدين، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - القاهرة - مصر.

البريد الإلكتروني: abdallah.noureldien@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١٤ يونيو ٢٠٢٥، **تاريخ القبول:** ٠٧ سبتمبر ٢٠٢٥

نسق توثيق المقالة: عبدالله محمد نور الدين، حقوق المؤلف على المصنفات المعمارية: التعليق على حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٦٦٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥، صفحات (٨٥٤ - ٨٦٦).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 3, 2025

The Copyright Protection of Architectural Works: A Commentary on the Egyptian Court of Cassation's Ruling in Appeal No. 4666 of Judicial Year 82 (Session of 22 May 2016)

DOI:10.21608/IJDJL.2025.384231.1282

Pages 854 - 866

Abdallah Mohamed Nour El Dien

Faculty of Law - Cairo University - Cairo - Egypt

Correspondance: Abdallah Mohamed Nour El Dien, Faculty of Law - Cairo University - Cairo - Egypt.

E-mail: abdallah.noureldien@gmail.com

Received Date: 14 June 2025**, Accept Date :** 07 September 2025

Citation: Abdallah Mohamed Nour El Dien, The Copyright Protection of Architectural Works: A Commentary on the Egyptian Court of Cassation's Ruling in Appeal No. 4666 of Judicial Year 82 (Session of 22 May 2016), International Journal of Doctrine Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 3, 2025 (854-866).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

تُعد فنون العمارة أحد أقدم أنواع الفنون التي عرفتها البشرية، وبقدر ارتباط العمارة بالفن فإنها ترتبط أيضًا بحقوق الملكية الفكرية ارتباطًا وثيقًا، باعتبارها – في المقام الأول – إحدى صور الإبداعات الذهنية، سواء الفنية أو الصناعية؛ ولقد أدرجت التصميمات المعمارية ضمن الأعمال الذهنية المشمولة بحماية تشريعات حقوق الملكية الفكرية، سواء أكان ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية أم التشريعات الوطنية.

ولقد جاء هذا البحث تعليقًا على حكم صدر من محكمة النقض المصرية في الطعن على حكم صادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بشأن نزاع قضائي أقامه مهندس معماري ضد أحد الأندية الرياضية، بخصوص إعلان الأخير عن مسابقة معمارية لإعداد تصميم معماري لمقر النادي الجديد بمنطقة التجمع الخامس (القاهرة الجديدة)؛ حيث تقدم المهندس المعماري بتصميمه إلى اللجنة المختصة، وأعقب ذلك باستيفائه التعديلات التي طلبها النادي وأعاد تقديم التصميمات المعمارية، إلا أن النادي قد امتنع عن إعلان نتيجة هذه المسابقة، كما فوجئ المهندس المعماري - عقب مرور ما يقرب من سبع سنوات - بإعلان نَشَرَه النادي بجريدة الأهرام، يظهر فيه تصميم معماري يكاد يكون مطابقًا - بحسب دعواه - للتصميم المعماري الذي سبق أن أعده وقام بتسليمه إلى النادي.

كما حاولنا من خلال البحث تسليط الضوء على المصنفات المعمارية كونها مصنفات تتمتع بالحماية القانونية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وذلك باعتبارها إحدى المصنفات الفنية المشمولة بالحماية، وصولًا إلى بيان حقوق المؤلف المعماري – الأدبية والمالية - على المصنف المعماري الذي أبدعه، والتأكيد على انفصال الملكية الفكرية للمؤلف على مصنفه عن الملكية المادية للدعامة المُثبت عليها المصنف نفسه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية؛ حقوق المؤلف المعماري؛ التصميمات المعمارية؛ المصنفات الأدبية والفنية؛ الحماية القانونية للتصميمات المعمارية.

Abstract

Architectural arts are considered among the oldest forms of art known to mankind. While architecture is closely tied to the world of art, it is also deeply intertwined with intellectual property rights, being—first and foremost—a form of intellectual creation, whether artistic or industrial in nature. Architectural designs have been expressly recognized as intellectual works protected under intellectual property rights legislation, whether through international conventions or domestic laws.

This research was prompted by a recent judgment issued by the Egyptian Court of Cassation in an appeal against a ruling by the Cairo Economic Court concerning a legal dispute initiated by an architect against a sports club. The case revolved around an architectural design

competition announced by the club for the preparation of a new headquarters in the Fifth Settlement (New Cairo). The architect submitted his design to the designated committee, subsequently incorporating the amendments requested by the club and resubmitting the final architectural plans.

However, the club refrained from announcing the competition results. Nearly seven years later, the architect was surprised to find a public notice in Al-Ahram newspaper issued by the club, featuring an architectural design that—according to his claim—was nearly identical to the one he had previously submitted.

Through this paper, we sought to shed light on architectural works as intellectual creations that benefit from legal protection under the provisions of Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property Rights. These works fall under the category of artistic works eligible for protection. Our objective was to clarify the moral and economic rights of the architect as the author of the design, and to emphasize the legal principle that the intellectual property rights of the author are independent from the physical ownership of the medium upon which the work is embodied.

key Words: Intellectual Property Rights; Architectural Author's Rights; Architectural Designs; The Literary and Artistic Works; The Legal Protection of Architectural Designs.

تمهيد

أصدرت محكمة النقض[١] حكماً في الطعن على الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية[٢] بشأن نزاع قضائي أقامه مهندس معماري ضد أحد الأندية الرياضية، بخصوص إعلان الأخير عن مسابقة معمارية لإعداد تصميم معماري لمقر النادي الجديد بمنطقة التجمع الخامس (القاهرة الجديدة)؛ حيث تقدم المهندس المعماري بتصميمه إلى اللجنة المختصة، وأعقب ذلك باستيفائه التعديلات التي طلبها النادي وأعاد تقديم التصميمات المعمارية، إلا أن النادي قد امتنع عن إعلان نتيجة هذه المسابقة، كما فوجئ المهندس المعماري - عقب مرور ما يقرب من سبع سنوات - بإعلان نَشَرَه النادي بجريدة الأهرام، يظهر فيه تصميم معماري يكاد يكون مطابقًا - بحسب دعواه - للتصميم المعماري الذي سبق أن أعده وقام بتسليمه إلى النادي.

أولًا: وقائع النزاع

وعليه، أقام المهندس المعماري دعوى قضائية ضد النادي مطالبًا بوقف تنفيذ المشروع كما طالب بالتعويض

[١] نقض مدني، الطعن رقم ٤٦٦٦ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، غرفة مشورة، حكم غير منشور، الحكم غير متاح عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

[٢] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الرابعة استئناف اقتصادي، الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ٢ق، جلسة ٢٠١٢/١/٢٤، حكم غير منشور.

عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

والجدير بالذكر أن المهندس المعماري لم يؤسس دعواه استنادًا إلى قواعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أو حتى المنافسة غير المشروعة طبقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإنما اكتفى بالاستعانة بالقواعد العامة للقانون المدني.

وبعد أن تدوولت الدعوى بالجلسات، أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية حكمها التمهيدي – بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ - بإحالة أوراق القضية إلى خبير هندسي من الخبراء المختصين المقيدين بجدول خبراء محكمة القاهرة الاقتصادية ليقوم – بدوره - بالانتقال إلى مقر مشروع النادي الرياضي المدعى عليه بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - الجاري تنفيذه آنذاك لمعاينته على الطبيعة والاطلاع على الرسومات الهندسية والتصميمات الخاصة به والمُعْلَن عنها بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١، وذلك لبيان ما إذا كانت تتفق ورسومات المشروع وتصميماته المقدمة من المدعي لمجلس إدارة النادي المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ مع بيان أوجه التطابق والاختلاف فيما بين المشروعين حال وجودها، وذكر السمة المميزة لكل منهما، وصولًا لبيان مدى أحقية المدعي في طلبه أَنْ تُنْسَبَ إليه الرسومات الهندسية والتصميم الخاص بمشروع أحد الأندية الرياضية بمنطقة التجمع الخامس.

ثانيًا: النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره

باشر السيد الخبير مأموريته، وانتهى إلى نتيجة - سايرته المحكمة فيها - مؤداها:

«**أولًا:** إن مشروع المدعى عليه الجاري تنفيذه حاليًا في القاهرة الجديدة يختلف عن مشروع المدعي المقدم منه للمدعى عليه ضمن مستندات المسابقة في ٢٠٠١/٥/٢ بنسبة كبيرة وفي كثير من تفاصيل المباني والمنشآت والمناسيب والتوزيع والربط بينها.

ثانيًا: وجود أي اتفاق حسب ادعاء المدعي لا يرقى أبدًا إلى حد الاختلاس أو الاقتباس وإنما يرجع إلى أحد الأسباب التالية:

أ- شروط المسابقتين[٣] واحدة في معظمها؛ حيث إن مصدرها واحد وهو المدعى عليه.

ب- ثوابت في علم الهندسة المعمارية يلتزم بها، ويفكر فيها كل القائمين بالتصميم المعماري.

ج- توارد أفكار يمكن أن يحدث في كثير من الحالات التصميمية خاصة بين أبناء المدرسة العلمية الواحدة في المهنة الواحدة.

ثالثًا: وحتى إذا افترض جدلًا مثل هذا الاقتباس فإن شروط المسابقة على أساسها تحدد بأن جميع المشاريع التي تقدم في المسابقة ملك المدعى عليه غير الملزم بإعلان نتيجة المسابقة طبقًا للحكم الصادر في الدعوى رقم

[٣] ورد لفظ (المسابقتين) بالتثنية، دون أن يتبين من منطوق حكم محكمة القاهرة الاقتصادية، قيام المُدَّعَى عليه بإجراء مسابقة أخرى تالية للمسابقة موضوع الدعوى، وإن كان حكم محكمة النقض قد أشار إلى ذكر المُدَّعِي في صحيفة دعواه عدم دعوته إلى المسابقة الثانية، الأمر الذي يشير إلى إجراء مسابقة ثانية من قِبَل المُدَّعَى عليه ولم يتطرق لها حكم محكمة الموضوع.

١٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢ تعويضات شمال القاهرة، والذي تَأَيَّد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٠٤٩ لسنة ٩ق القاهرة».

ثالثًا: حيثيات حكم المحكمة الاقتصادية ومحكمة النقض

في ضوء ما أورده التقرير الفني للخبير أصدرت المحكمة الاقتصادية حكمها برفض الدعوى تأسيسًا على أن:

«لما كان ما تقدم وكان تقرير الخبير المودع أوراق الدعوى قد انتهى صحيحًا وبما له أصل ثابت في أوراقها إلى أن مشروع المدعى عليه الجاري تنفيذه حاليًا في القاهرة الجديدة يختلف عن مشروع المدعي المقدم منه للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ بنسبة كبيرة وكثير من تفاصيل المباني والمنشآت والمناسيب والتوزيع والربط بينها.

وأن وجود أي اتفاق بين المشروعين لا يرقى أبدًا إلى حد الاختلاس أو الاقتباس – لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى ما جاء بهذا التقرير وتأخذ به محمولًا على أسبابه وتقضي على هداه برفض طلبات المدعي المبداة في صحيفة دعواه.

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة البند (٦/ ٢) في كراسة الاشتراطات بشأن التقدم لمسابقة امتداد نادي .. والمقدم أمام الخبرة والتي تقدم فيها المدعي أنه جاء نصه على أنه (تعتبر كافة التصميمات التي يقدمها المكتب الاستشاري المشارك في المسابقة ملكًا للنادي ويلزم المكتب الاستشاري بعدم استخدامها لأي طرف آخر ليس له علاقة بالمشروع) الأمر الذي لا يكون معه ثمة خطأ بالنسبة للمدعى عليه بصفته حال احتفاظه بمشروع المدعي وعدم إعادته إليه لكونه صادر ملكًا له ووافق المدعي على هذا البند بتقدمه بمشروعه إليه دون ثمة اعتراض منه على ذلك ...».

ولقد طُعن على الحكم بالنقض، وذلك بموجب الطعن بالنقض رقم ٤٦٦٦ لسنة ٨٢ قضائية.

ولقد أصدرت محكمة النقض حكمها تأييدًا للحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية، حيث انتهت في حكمها إلى أنه:

«لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة ومنها تقرير الخبرة واستخلاص ما تراه منها يتفق والواقع، وكانت محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية وما اطمأنت إليه من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة إليها خَلُصَتْ إلى الأخذ بتقرير الخبرة محمولًا على أسبابه والذي انتهى إلى أن مشروع الطاعن يختلف عن المشروع المنفذ حاليًا من المطعون ضده بصفته بنسبة كبيرة وفي كثير من التفاصيل وأن وجود أي اتفاق بين المشروعين لا يرقى أبدًا إلى حد الاختلاس أو الاقتباس، كما خلصت إلى أن من شروط المسابقة التي شارك فيها الطاعن أن التصميمات التي يقدمها المشاركون تعتبر ملكًا للنادي وانتهى إلى نفي خطأ المطعون ضده في عدم إعادة مشروع الطاعن إليه...».

رابعًا: النقاط الرئيسة التي أُسس عليها الحكم

مما سبق يتضح أن محكمة النقض – ومن قبلها المحكمة مُصدرة الحكم – قد أسست حكمها برفض الدعوى بناءً على ما يلي:

❖ اختلاف مشروع المهندس المعماري عن المشروع المنفذ للنادي بنسبة كبيرة وفي كثير من تفاصيل المباني والمنشآت والمناسيب والتوزيع والربط بينها.

❖ إن وجود أي اتفاق - تشابه - بين المشروعين لا يرقى إلى حد الاختلاس أو الاقتباس، وذلك كون معظم شروط التسابق واحدة؛ حيث إن مصدرها واحد وهو النادي المدعى عليه؛ وكذلك لوجود ثوابت في علم الهندسة المعمارية يلتزم بها، ويفكر فيها كل القائمين بالتصميم المعماري؛ فضلًا عن أن توارد الأفكار يمكن أن يحدث في كثير من الحالات التصميمية، خاصة بين أبناء المدرسة العلمية الواحدة في المهنة الواحدة.

❖ إن شروط المسابقة التي شارك فيها المعماري تفرض أن التصميمات التي يقدمها المشاركون تعتبر ملكًا للنادي، ومن ثم انتفاء الخطأ في جانب النادي بخصوص عدم إعادة مشروع المعماري إليه.

❖ اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الخبير، وأخذها له محمولًا على أسبابه وتقضي على هداه.

خامسًا: التعليق على الحكم

سنتناول في هذا القسم عدد من النقاط التي تناولها حكم محكمة النقض موضوع التعليق، وحكم المحكمة الاقتصادية، وتقرير الخبرة المودع بالقضية، والذي يُعنينا في هذا التعليق تتبع سلسلة التحليلات التي أوردها الحكم في صلبه لكي ينتهي إلى منطوقه، وذلك في ضوء أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وما تواترت عليه آراء الفقه في هذا الشأن، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. الأساس القانوني للنزاع وتكييفه القانوني القويم

تُعد المصنفات المعمارية[٤] إحدى المصنفات الفنية[٥] المشمولة بحماية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ [٦]، كونها ناتجة عن إبداعات العقل البشري، فنتيجة للجهد الذهني الذي يبذله المهندس المعماري، يظهر لنا نتاجه الذهني في صورة مبتكرة في (الاسكتشات المعمارية – التصميمات المعمارية – الرسومات والخرائط المعمارية - المُجسمات المعمارية ثلاثية الأبعاد – تصميمات فنون الضوء – تصميمات العمارة الداخلية – النحت الجداري - الترميمات – الزخارف – التصميمات المعمارية المتجسدة في شكل بناء ...إلخ) وغير ذلك من

[٤] لمزيد من المعلومات حول الحماية القانونية للمصنفات المعمارية يرجى الرجوع إلى كتاب مؤلف هذا البحث: عبدالله محمد نور الدين، الحماية القانونية للتصميمات المعمارية «دراسة مقارنة»، بدون ناشر، عام ٢٠٢١.

[٥] اعتبر بعض الباحثين أن العمارة هي أم الفنون وأعرقها وأكثرها احتكاكًا بالإنسان، حيث إن كل الفنون لها تأثير حسي وعاطفي على الإنسان، إلا أن فنون العمارة تتميز عن باقي الفنون بأنها لها مكون ثالث – بالإضافة إلى المكونين السابقين – وهو الإبداع الفكري النفعي. أنصار هذا الرأي: د.م/ علي رأفت، تقديم ثلاثية الإبداع المعماري، ص ٢.

[٦] حيث نصت المادة رقم (١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: «تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ...٨- مصنفات العمارة. ... الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية».

صور المصنفات المعمارية، ويتمتع المؤلف المعماري بحقوق أدبية ومالية على المصنف المعماري الذي يبدعه.

وبالتالي، فإن المخططات المعمارية المُبتكرة تُعد مصنفات تتمتع بالحماية القانونية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويتمتع مؤلفها بالحقوق الأدبية والمالية التي يمنحها القانون له.

ومن ثم؛ يؤخذ على دفاع المهندس المعماري أنه قد أسس دعواه استنادًا إلى القواعد العامة للمسئولية وفقًا لأحكام القانون المدني، على الرغم من أنه كان يجب أن يؤسس الدعوى وطلباتها استنادًا إلى قواعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، أو حتى قواعد المنافسة غير المشروعة طبقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

كما يلاحظ أن حكم محكمة النقض – ومن قبله حكم المحكمة الاقتصادية – لم يستخدما المصطلحات الخاصة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، إذ أن هذه القضية – في حقيقتها – تدور حول حقوق الملكية الفكرية للمؤلف المعماري، وحقه الأدبي في احترام مصنفه وفي أن ينسب إلى مؤلفه (حق الأبوة)، وكذا الحق المالي للمؤلف المعماري بشأن استغلال مصنفه الذي أبدعه وشارك به في مسابقة معمارية دون ترخيص كتابي منه؛ لذلك كان لزامًا على الحكم أن يُضفي التكييف القانوني الصحيح على الواقعة موضوع النزاع، وينزله منزلته بما يتفق وصحيح القانون[٧].

٢. الأصالة أو الابتكار وفقًا لمقصود قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

لم يشترط القانون أن يأتي المؤلف المعماري بشيء جديد في مصنفه يخرج به عن المألوف حتى يكون جديرًا باكتساب الحماية القانونية، وإنما يكفي أن تكون شخصية المؤلف المعماري واضحة على مصنفه الذي أبدعه[٨].

إذ يتمتع بالحماية القانونية المصنف المعماري المُبتكر دون النظر لنوع الفن المعماري الذي تبناه المؤلف عند إعداده للمصنف[٩]، أو أهمية هذا المصنف، أو الصورة التي ظهر بها، أو الغرض المعد من أجله[١٠]، فعلى الرغم من أن المصنف المعماري دائمًا ما يكون له دور نفعي أو وظيفي، فإن القانون لم يشترط ذلك لإضفاء الحماية عليه؛ كل ما في الأمر أنه يجب أن يكون ذا طابع ابتكاري[١١].

وفي هذا الصدد، فإنه يُؤخذ على الخبير ما دوَنه في تقريره بأن السبب في وجود أي اتفاق أو تشابه بين المشروعين يرجع إلى الاتفاق في معظم شروط التسابق؛ حيث إنَّ مصدرها واحد وهو النادي، وكذلك لوجود

---

[٧] نقض مدني، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٣٣/٥/٢٥، مجموعة عمر، الجزء الأول، رقم ١٢٥، ص٢٢٦. حيث قُضي في هذا الشأن بأن: «... للمدعي الحق في أن يكيف دعواه، سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع بحسب ما يرى، وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف. والقاضي يهيمن على هذا وذاك من حيث انطباق هذا التكييف على الواقع وعدم انطباقه، ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه. فيجب على القاضي ألا يتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به، بل عليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحًا قانونيًا أم غير صحيح، وألا يأخذ بهذا قضية مسلمة».

[٨] نقض مدني، الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٣، حكم غير منشور؛ متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

[٩] Frédéric POLLAUD-DULIAN, Architecture et droit d'auteur, RDI, no 4, 1990, p. 434; Claire MALWÉ, Le droit moral de l'architecte et les bâtiments publics, RDI, 2011, p. 427.

[١٠] حيث نصت المادة رقم (١/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: «...المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ...».

[١١] د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الثانية، طبعة عام ٢٠١٢، ص ١٤٨.

ثوابت في علم الهندسة المعمارية يلتزم بها ويفكر فيها كل القائمين بالتصميم المعماري.

فمن جانبنا نرى أن التعليمات أو الاشتراطات التي وضعها النادي – من خلال كراسة الشروط الخاصة بالمشاركة بالمسابقة - لا تحد من حرية المؤلف المعماري في إبداعه للمصنف المطلوب[١٢]، وبالتالي فإن تلك التعليمات لا تعني أن المصنف المعماري لا يتمتع بالأصالة باعتباره شرطًا لحمايته[١٣]، طالما أن المؤلف المعماري قد أبدع في إعداده ووضع بصمته الشخصية على ذلك المصنف[١٤]، وألا يكون المصنف المعماري المُعَدّ جاء في إطار تنفيذ الاشتراطات والتعليمات الواردة بكراسة الشروط فقط، دون أي إبداع من جانب المؤلف المعماري، حيث إن هذه الاشتراطات توضع للمؤلفين المعماريين لتظهر القدرات الفنية والإبداعية الخلاقة لكلٍ منهم، بحيث يظهر من خلال ذلك قدراتهم المُبتكرة؛ الأمر الذي يتيح للمؤلف المعماري المبدع إبراز شخصيته وطابعه الخاص الذي يميزه عن باقي المعماريين الآخرين وفق ما تم وضعه من اشتراطات وقيود، وبالتالي تظهر الأصالة أو الابتكار لكل مؤلف معماري في إبداعه للمصنف المعماري المُعد ممزوجًا بطابعه الخاص الذي يجعله جديرًا بالحماية القانونية؛ وبالتالي فإن افتراض الخبير أن السبب في وجود اتفاق بين المشروعين يرجع إلى وجود ثوابت في علم الهندسة المعمارية يلتزم بها، ويفكر فيها كل القائمين بالتصميم المعماري هو افتراض خاطئ، إذ إن ثوابت علوم الهندسة المعمارية لا تمنع أن يكون المصنف المعماري متمتعًا بالأصالة أو الابتكار، وأن يحمل كل مصنف معماري بصمة مبدعه الشخصية التي تميز إبداعاته المعمارية عن قرنائه المعماريين الآخرين.

وكذلك يؤخذ على الخبير استخدامه مصطلحات غير دقيقة في تقريره مثل الاختلاس، حيث إن المصطلح الأدق هو التعدي على حقوق المؤلف المعماري، وبالتالي فإن استخدام الخبير – ومن بعده المحكمة – لهذا المصطلح يُنبئ عن عدم إلمام بتفاصيل النزاع الحقيقة وعناصره، إذ إن مصطلح الاختلاس[١٥] لا ينطبق على الواقعة الماثلة.

وكذلك الحال، فقد خالف الخبير المقصود الفني والقانوني لمصطلح الاقتباس في تقريره، إذ يعني الاقتباس نقل أجزاء من المصنف الأصلي وإعادة تسطيرها أو صياغتها بأسلوب المؤلف المقتبس[١٦]، ويجب في جميع الأحوال ذكر المصدر المقتبس منه واسم مؤلفه، وذلك احترامًا للحقوق الأدبية للمؤلف، وحتى لا يتم الخلط بين إبداع الشخص المقتبس والبصمة الشخصية للمؤلف المقتبس منه[١٧].

يضاف إلى ذلك، أن المعيار الذي اعتمده الخبير بشأن أوجه الاختلاف بين التصميمين هو معيار خاطئ؛ حيث إنه في مجال الحديث عن التعدي على حقوق المؤلف تكون العبرة بأوجه التشابه بين المصنف المعماري المُبتكر والتصميم المعماري المُقلد، وليس أوجه الاختلاف بينهما، وبالتالي فإن الخبير قد جانبه الصواب في هذا الشأن.

---

[12] Sandrine VIGUIER, Architecture et droit d'auteur, Thèse, Université Sciences Sociales Toulouse I, 2008, P. 72.

[13] Trib. Corr. Strasbourg, 16 mars 1951, Ann. Propr. Ind.., 1952, P 52.

[14] Michel HUET, Le miroir figé : L'Eclat du droit d'auteur en matière d'architecture, Paris, Anthropos, 1978, P. 62.

[١٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٧، مجموعة عمر، الجزء الأول، رقم ٨٣، ص ٩٤. حيث عرفت محكمة النقض الاختلاس بأنه: «لفظ الاختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه».

[16] Claude Colombet. Grands prinipes du droit d'auteur et des droits voisions dons le monde, ed. UNESCO, Prais, 1987, P 58.

[١٧] داليا ليبزك – ترجمة د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

٣. تقدير الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري

يُعد تحديد مسألة ما إذا كان المصنف المعماري يتميز بالأصالة هي مسألة واقع، وتقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ومع ذلك يلتزم قاضي الموضوع باستظهار عناصر الأصالة أو الابتكار الكامنة في المصنف المعماري[١٨]؛ مع الوضع في الاعتبار أنه يجب على قاضي الموضوع في تقديره لتوافر عنصر الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري من عدمه[١٩] اللجوء إلى لجنة فنية ومهنية متخصصة لديها القدرة على تحديد عناصر الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري[٢٠]؛ فقد ينطوي تصميم معماري على ابتكار حتى لو كان هذا التصميم لمنزل صغير أو ماكيت مجسم أو غير ذلك من صور المصنفات المعمارية المتعددة[٢١]، لن يُقَدِّر ذلك إلا خبراء ومهني الفن والعمارة، مع الوضع في الاعتبار أن المصنف المعماري يتمتع بالحماية القانونية دون النظر لنوع الفن المعماري الذي تبناه المؤلف عند إعداده للمصنف[٢٢]، أو أهمية هذا المصنف، أو الصورة التي ظهر بها، أو الغرض المعد من أجله[٢٣]، فعلى الرغم من أن المصنف المعماري دائمًا ما يكون له دور نفعي أو وظيفي، فإن القانون لم يشترط ذلك لإضفاء الحماية عليه؛ كل ما في الأمر أنه يجب أن يكون ذا طابع ابتكاري[٢٤].

ولهذا، فإننا نُشيد بقضاء المحكمة الاقتصادية بإحالته أوراق القضية إلى خبير هندسي متخصص، لتحديد ما إذا كان هناك تشابه أو تطابق بين التصميم المعماري الذي أعده المهندس المعماري والتصميم المعماري المستخدم في المشروع الذي نفذه النادي، وذلك باعتبار أن استخلاص عناصر الابتكار أو الأصالة في التصميمات المعمارية، وكذلك بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التصميمات المعمارية وبعضها ببعض هي مسائل فنية، تستلزم أن يفحصها خبير متخصص في مجال الهندسة المعمارية؛ وفي جميع الأحوال يجب على الخبير أن يذكر العناصر والأسس الفنية والأسباب التي ابْتُنِي عليها تقريره تفصيلًا.

---

[18] Cass, chamber civile 1, 22 janvier 2014, Cette décision de justice est publiée sur le site Internet «Légifrance».
هذا الحكم متاح عبر شبكة الإنترنت لموقع «Légifrance» عبر الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028515359&fastReqId=1975714155&fastPos=3

تاريخ آخر زيارة: الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١/٧ الساعة ١٠: ٣٠ مساءً. ونذكر في هذا الشأن، أن محكمة النقض الفرنسية قد ألزمت محكمة الموضوع بأن تتحقق من توافر عناصر الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري، بل الأكثر من ذلك يجب على محكمة الموضوع أن تستظهر وتحدد مناط الأصالة أو الابتكار في تلك المصنفات، وإن لم تسبب حكمها يعد الحكم معيبًا بعيب القصور في التسبيب.

[19] Cass, chamber civile 1, 22 janvier 2009, Cette décision de justice est publiée sur le site Internet «Légifrance».
هذا الحكم متاح عبر شبكة الإنترنت لموقع "Légifrance" عبر الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000020182209&fastReqId=121836014&fastPos=1

تاريخ آخر زيارة: الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١/٧ الساعة ٤٥: ١٠ مساءً.

[20] Yves GAUBIAC, La théorie de l'unité de l'art, Revue Internationale du Droit d'Auteur (RIDA), Janvier 1982, n° 111, P. 53.

[٢١] د/ عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ١٣٩؛ د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[22] Frédéric POLLAUD-DULIAN, Architecture et droit d'auteur, RDI, no 4, 1990, p. 434; Claire MALWÉ, Le droit moral de l'architecte et les bâtiments publics, RDI, 2011, p. 427.

[٢٣] حيث نصت المادة رقم (١/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: «...المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ...».

[٢٤] د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

٤. التمييز بين الملكية المادية لمخططات التصميمات المعمارية والملكية الفكرية الخاصة بها

تنفصل الملكية الفكرية للمؤلف على مصنفه عن الملكية المادية للمصنف نفسه[٢٥]، وذلك إعمالًا لمبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف[٢٦]، باعتبار أن القانون قد نَزَّه المصنف عن كل ما هو مادي[٢٧]، وأن لكلٍ منهما أساسًا قانونيًا مختلفًا للحماية[٢٨].

ومن ثم، فإن طالب إعداد المصنف المعماري ليس له إلا الملكية المادية للمصنف الذي طلب إعداده، دون أن تنتقل إليه الملكية الفكرية للمصنف المعماري، حيث تبقى الأخيرة قائمة لصالح مبدعها ومبتكرها وهو المؤلف المعماري[٢٩]، وبالتالي فإن الحقوق المالية على المصنف المعماري تظل ثابتة لصالح المؤلف المعماري وله أن يمارس سلطاته التي خولها له القانون[٣٠]. أما إذا أراد طالب إعداد المصنف المعماري الحصول على ترخيص أو تنازل من المؤلف المعماري عن حقوقه المالية على المصنف المعماري الذي أبدعه، فإن هذا الأمر لا يفترض ضمنًا، بل يجب النص عليه صراحة في العقد[٣١].

وجديرٌ بالذكر أن هذا المبدأ لا ينعكس على الحقوق المالية للمؤلف فحسب، بل إنه ينعكس – ابتداءً – على حقوقه الأدبية، وعلى الأخص حقه في تقرير نشر مصنفه لأول مرة للجمهور، حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا[٣٢] إلى القول بأن التزام طالب إعداد المصنف المعماري بتسلم المصنف ونشره، هو في حقيقته التزام بمساندة طالب إعداد المصنف المعماري المؤلف في إتمام مصنفه، وذلك حتى يتمكن المؤلف المعماري من ممارسة حقه الأدبي في الكشف عن مصنفه، وهو الأمر الذي أيدته محكمة النقض الفرنسية في أحكامها[٣٣].

---

[٢٥] حيث نصت المادة رقم (١٥٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: «لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه، أيًا كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية...».

[٢٦] د/ عبدالهادي فوزي العوضي، حماية صورة الأموال – دراسة مقارنة لأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص ١٥٨.

[٢٧] د/ سهيل هيثم حدادين، قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعيين الأردني والفرنسي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢)، العدد (١)، عام ٢٠٢٠، ص ٥١.

[٢٨] ولقد أوضح د/ سهيل هيثم حدادين في بحثه أن: «... وهذا يعني أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو التفريق بين المصنف باعتباره شيئًا معنويًا تحكمه القواعد الخاصة بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والدعامة المادية للمصنف باعتبارها شيئًا ماديًا تحكمها القواعد العامة في القانون المدني». نقلًا عن بحث: د/ سهيل هيثم حدادين، قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعيين الأردني والفرنسي، المرجع السابق، ص ٦٣.

[29] Sandrine VIGUIER, Architecture et Droit D'Auteur, Thèse, op cit, P. 127.

[٣٠] د/ حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠١، ص ٥٢.

[٣١] حيث نصت المادة رقم (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: «للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلًا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه».

[32] Fréderic POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, Economica, 2004, p. 442; Claire MALWÉ, Le droit moral de l'architecte et les bâtiments publics, RDI, 2011, p. 430.

[33] Cass. 1re Civ., 16 mars 1983, Revue internationale du droit d'auteur (RIDA), juill. 1983, p. 80.

حيث نشب نزاع بين المعماري (Jean Dubuffet) وشركة (Régie Renault)، حول تكليف شركة (Renault) للمهندس المعماري بإعداد وتنفيذ تصميم معماري أثري ليتم وضعه في مقر الشركة، أعقب ذلك إعداد المعماري (Dubuffet) لماكيت لهذا التصميم تمهيدًا لتنفيذه على أرض الواقع، إلا أنه فوجئ بتراجع شركة (Renault) عن استكمال المشروع وإيقاف الأعمال، الأمر الذي دعا المعماري إلى إقامة دعوى قضائية ضد الشركة. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإلزام شركة (Renault) بتمكين المعماري (Dubuffet) من إعمال حقه الأدبي في الكشف عن مصنفه، عن طريق استكمال تنفيذ التصميم المعماري على أرض الواقع. ويذكر أن المعماري (Dubuffet) قد تنازل عن حقه في تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه ولم يستكمل أعمال بناء التصميم المعماري.

وفي ضوء ما سبق، يُؤخذ على الحكم موضوع التعليق ما عول عليه فيما أثبته التقرير الفني المودع بأوراق القضية بخصوص ما ذكره الخبير بأن شروط المسابقة التي شارك فيها المعماري تفرض أن ما يقدم إليها من تصميمات من المشاركين بالمسابقة تعتبر ملكًا للنادي؛ إذ يعد ذلك الشرط مخالفًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك باعتبار أن التصميمات المعمارية التي يعدها المعماري هي في حقيقتها مصنفات فنية تتمتع بالحماية القانونية – إذا كانت مُبتكرة – وبالتالي يكتسب مؤلفها الحقوق الأدبية والمالية.

وإذا سلمنا - جدلًا - بأن من ضمن شروط المسابقة افتراض امتلاك النادي للتصميمات المعمارية المقدمة، فعلى الرغم من رفضنا لهذا الاتجاه، فإنه مع الفرض - جدلًا - صحة هذا الشرط، فإنه يكون صحيحًا فيما يخص الحقوق المالية للمؤلف المعماري دون الحقوق الأدبية التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها كونها من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وقد رتب المشرع جزاء البطلان المطلق حال مخالفة ذلك؛ وبالتالي فإننا نرى أن المحكمة قد أخطأت – في هذا الشأن - لمسايرتها لما سطره الخبير في تقرير الخبرة الفني بشأن افتراض ملكية النادي للتصميمات المعمارية المقدمة بالمسابقة المعمارية، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ إنها مسألة قانونية تخص المحكمة وحدها وما كان للخبير أن يتعرض لها من الأساس.

أمَّا إذا كان الحديث يدور حول امتلاك النادي لنُسخ التصميمات المقدمة بالمسابقة المعمارية، فمن جانبنا نرى أن هذا الشرط صحيح ولا يخالف القانون، وذلك كون ملكية النسخة المادية للتصميم المعماري – سواء أكانت ورقية، أم مجسمة «ماكيت»، أم غير ذلك – تختلف اختلافًا تامًا عن الملكية الذهنية أو الفكرية للتصميمات المعمارية المبتكرة، إذ إن الأولى يجوز نقل ملكيتها، على عكس الأخرى التي تأبى طبيعتها ذلك، وذلك لانفصال الملكية المعنوية للمؤلف المعماري على مصنفه عن الملكية المادية للدعامة المُثبت عليها المصنف المعماري نفسه؛ وهو ما يستتبع معه أن النادي ليس له إلا الملكية المادية للتصميم المعماري المقدم بالمسابقة، دون أن تنتقل إليه الملكية المعنوية للتصميم المعماري، حيث تبقى الأخيرة قائمة لصالح المعماري الذي أبدعها[٣٤].

٥. السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة وأهمية التسبيب

وفي جميع الأحوال، فعلى الرغم من أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة، والأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة أخذها بتقرير الخبير[٣٥]، إلا إنه لزامًا على محكمة الموضوع أن تسبب حكمها التسبيب الكافي حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها[٣٦]، إذ تتجلى أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للقاضي في معرض الحديث عن الأمور الفنية المتخصصة، حتى لا يكون حكمه مجرد انطباعات فردية يفتقر إلى أساس موضوعي يعتمد عليه[٣٧].

---

[34] Sandrine VIGUIER, Architecture et Droit D'Auteur, Thèse, op cit, P. 127.

[٣٥] نقض مدني، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٥، مجموعة المكتب الفني سنة ٤٤، الجزء الثاني، رقم ٢٤٨، ص ٦٨٦.

[٣٦] نقض مدني، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٣٣/٣/٢٣، مجموعة عمر، الجزء الأول، رقم ١١٥، ص ٢٠٢. وبالمعنى نفسه: نقض مدني، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣ق، جلسة ١٩٣٤/١١/٢٩، مجموعة عمر، الجزء الثاني، رقم ٢٠٩، ص ٥٠٢.

[٣٧] نقض مدني، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤ق، جلسة ١٩٣٥/٥/١٦، مجموعة عمر، الجزء الأول، رقم ٢٦٤، ص ٧٧٦.

سادسًا: الخاتمة

من جماع ما تقدم نستخلص المبادئ الآتية:

١. تتمتع المصنفات المعمارية بالحماية القانونية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وذلك باعتبارها إحدى المصنفات الفنية المشمولة بالحماية.

٢. أشترط القانون وجوب توافر الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري ليكون جديرًا بالحماية، ولم يشترط القانون أن يأتي المؤلف المعماري بشيء جديد في مصنفه يخرج به عن المألوف حتى يكون جديرًا باكتساب الحماية القانونية، وإنما يكفي أن تكون شخصية المؤلف المعماري واضحة على مصنفه الذي أبدعه.

٣. تُعد مسألة تحديد ما إذا كان المصنف المعماري يتميز بالأصالة أو الابتكار من عدمه هي مسألة واقع، وتقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه يجب على قاضي الموضوع استظهار عناصر الأصالة أو الابتكار الكامنة في المصنف المعماري؛ وذلك من خلال لجنة فنية ومهنية متخصصة لديها القدرة على تحديد مواطن الأصالة أو الابتكار في المصنف المعماري.

٤. انفصال الملكية الفكرية للمؤلف على مصنفه عن الملكية المادية للدعامة المُثبت عليها المصنف نفسه، وهو ما يستتبع معه أن طالب إعداد المصنف المعماري ليس له إلا الملكية المادية للمصنف الذي طلب إعداده، دون أن تنتقل إليه الملكية الفكرية للمصنف المعماري، حيث تبقى الأخيرة قائمة لصالح مبدعها ومبتكرها وهو المؤلف المعماري.

٥. التزام محكمة الموضوع بأن تسبب حكمها التسبيب الكافي حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها، إذ تتجلى أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للقاضي في معرض الحديث عن الأمور الفنية المتخصصة، حتى لا يكون حكمه مجرد انطباعات فردية يفتقر إلى أساس موضوعي يعتمد عليه.

٦. نوصي المعماريين بوجوب قراءة شروط هذه المسابقة بتمعن، وعما إذا كان من ضمن شروط المشاركة بالمسابقة تنازل المؤلف المعماري المشارك عن حقه في عرض المصنف وتوصيله إلى الجمهور ونشره، لما في ذلك من سلب لحق المؤلف المعماري في توصيل مصنفه إلى الجمهور بالطريقة والكيفية والتوقيت الذي يراه مناسبًا.